

استاد عليدوست، خارج اصول، سال تحصيلي 1400-1401، اصول الفقه؛ المسألة الثالثة من مسائل المقدمة :

مبادئ اصول الفقه التصورية/ اقسام الحكم / انقسام الحكم الشرعي الى النقلى المحض و العقلى كذلك و النقلى العقلى

71 ... آدرس سايت: a-alidoost.ir

- و ثالثها ما دل عليه النقل و العقل كلاهما وامثلة ذلك كثيرة . و القول بان دلالة العقل على اعتبارٍ و حكم تنافى كونه شرعيا غير مسموع بعد ما عرفت اقتضاء التحقيق حول الارشادية و المولوية في البحث عن الانقسام السابق.

والانصاف ان البحث عن هذا الانقسام الى هذا الحد و المقدار كأنه من الواضحات فضرب الصفح عنه اولى و لكن في امتداد ذلك نكات ينبغى الاهتمام بها و البحث عنها و لبعضها كثير اثر في الاستنباط و هي:

1. عدم صحة جعل «الشرعي» قسيما لـ «العقلي»

من الدارج على الالسن و الجارى على الاقلام جعل وصف الشرعي قسيما للعقلي، فيقال: «الواجب الشرعي و العقلي»؛ او يقال: «يدل على وجوبه او حرمة الشرع و العقل»؛ الواجب شرعا و عقلا - ؛ «البراءة الشرعية و البرائة العقلية» و

مع ان الواجب الشرعي - بوصفه شرعيا - ينقسم الى العقلي و غيره و الغير هو النقل و اللب غير العقل فلا يكون الشرعي قسيما للعقلي بل العقلي قسم من الشرعي المنقسم الى ما يكون الدال عليه العقل او الاسناد الملفوظة و اللبية غير العقل من القرآن و السنة و السيرة و الاجماع و ضروريات الشريعة.

فالصحيح الحسن جعل الشرعي مقسما و جعل النقلى (بمعناه الاعم) قسيما للعقلي.

و ليعلم ان ذلك ليس صرف دقة و تامل في العبارة فحسب بل في ذلك نداء كبير على من جعل الشريعة في قبال العقل ردا للشريعة او العقل على ما ذهب الى كلٍ، بعض سواء الناس من الخواص¹

2. رجوع الحثيات التعليلية في الاحكام العقلية الى التقييدية دونها في الاحكام غير العقلية

ان المناطات و الحثيات في الاحكام شيئان: تقييدية و تعليلية فالاولى يدور عليها الحكم يثبت بوجودها و ينفي بنفيها بل ليس موضوع الحكم الا ما فرض كونه حثية الحكم خلافا للثانية.

قال المحقق الاصفهاني في البحث عن مقدمة الواجب:

- «ان الحثيات التعليلية في الاحكام العقلية راجعة الى التقييدية و ان الاغراض في الاحكام العقلية عناوين لموضوعاتها...»².
- وقال السيد الخوئي في ذلك

¹ المصدر، ص 64 و 65.

² نهاية الدراية، ج 2، ص 133.

استاد عليدوست، خارج اصول، سال تحصيلي 1400-1401، اصول الفقه؛ المسألة الثالثة من مسائل المقدمة :

مبادئ اصول الفقه التصورية/ اقسام الحكم / انقسام الحكم الشرعي الى النقلى المحض و العقلى كذلك و النقلى العقلى

72 ... آدرس سايت: a-alidoost.ir

«ان الجهات التقييدية انما تمتاز عن الجهات التعليلية في الاحكام الشرعية فان العناوين المأخوذة في متعلقاتها كعنوان الصلاة و الصوم و نحوهما من الجهات التقييدية و من هنا يعتبر الاتيان بها بقصد العناوين المزبورة و الا لم يؤت بما هو مصداق للواجب. واما الملاكات الكامنة في متعلقاتها فهى جهات تعليلية: فالنتيجة ان الجهات التعليلية في الاحكام الشرعية غير الجهات التقييدية واما في الاحكام العقلية فالجهات التعليلية فيها راجعة الى الجهات التقييدية و ان الاغراض في الاحكام العقلية عناوين لموضوعاتها، و لا يفرق في ذلك بين الاحكام النظرية و الاحكام العملية اما الاولى فلان حكم العقل باستحالة شئ بسبب استلزامه الدور او التسلسل حكم باستحالة الدور او التسلسل بالذات و حكمه باستحالة اجتماع الامر والنهي مثلا من ناحية استلزامه اجتماع الضدين حكم باستحالة اجتماع الضدين كذلك و هكذا فتكون الجهة التعليلية فيها بعينها هي الموضوع لحكم العقل و اما الثانية فلان حكم العقل بحسن ضرب اليتيم للتاديب مثلا حكم بحسب الواقع والحقيقة بحسن التاديب كما ان حكمه بقبح الضرب للايذاء حكم في الواقع بقبح الايذاء و هكذا فتكون الجهة التعليلية فيها بعينها هي الجهة التقييدية والموضوع للحكم»³.

اقول: انّ هذه الظاهرة من مهمات اصول الفقه و فلسفة الفقه و الحقوق و لم يكن من الانصاف كونها بلا رديف و لا ميزانية في البحث و القيل و القال حولها؛ و بلا الى شئ من المبالغة نقول: ان لها اثرا كبيرا في الاستنباط و ما يخرج منه فاللائم الالتفات اليها كبروية و الاهم منه الالتفات اليها صغروية و من المؤسف عليه ان لا نرى منهم - او من كثير منهم - ذلك لا في البحث عنها و لا في تطبيقاتها على مصاديقها.

و ليعلم ان ما ذكر في هذا المقال غير ظاهرة تقسيم مناطات الاحكام الى كونها علة و حكمة؛ فان النظر في المجال الراهن الى عناوين متعلقات الاحكام و موضوعاتها و تقسيمها الى كونها موضوعة للحكم و متعلقة له في الواقع و نفس الامر و الى ان ورائها شيئا هو الموضوع و المتعلق في نفس الامر و النظر في البحث عن الحكمة و العلة مقصور الى مناطات الحكم. نعم يشرب كل من ثدى و واحدة و هو وجود شئ هو الموضوع و المدار و وجود شئ آخر غير ذلك كأن الامر سهل بعد وضوح اصل المقصد و المراد.

³. محاضرات في اصول الفقه، ج 2، ص 406.